

الحكم رقم (٢) لسنة (٢٠٢٢)

في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة نائب الرئيس السيد محمد المحادين وعضوية كل من السادة
د. أكرم مساعدا ، تغريد حكمت ، أ.د. ميساء بيضون
" محمد طلال " الحمصي ، هاني قافيش ، محمد اسعيد ، وحسين القيسي.
في الطعن المقدم من الطاعن (المدعى عليه) رائد ربحي محمود الشامي
وكيلاه المحاميان ياسر شقير وايهاب شقير، في الدعوى التمييزية
رقم (٢٠٢٢/٥٧٢٣) للدفع بعدم دستورية الفئرتين (١) و (٢)
من المادة (١٩١) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤)
لسنة ١٩٨٨ بداعي مخالفتها لاحكام المادتين (١/٦ و ١/٢٨)
من الدستور .

لدى الاطلاع على سائر الأوراق والوثائق والقرارات القضائية التي
تضمنها الملف الوارد من محكمة التمييز ، تنفيذاً لقرارها الصادر في الطلب
رقم (٢٠٢٢/٤/ط) بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١٨) ، المتضمن إحالة الدفع بعدم
الدستورية المائل مع ملف الدعوى المنظورة تمييزاً رقم (٢٠٢٢/٥٧٢٣)
وملف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٢٢/١٩١٩) محكمة بداية عمان
بصفتها الاستئنافية ، وملف الدعوى الصلحية رقم (٢٠٢٠/٢١٨٦)
صلح حقوق غرب عمان يتبين ان المدعين (المستدعي ضدهم في الطلب)
تقدموا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بالدعوى رقم (٢٠٢٠/٢١٨٦) لدى محكمة
صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه (المستدعي في الطلب)
والتي موضوعها المطالبة باخلاء مأجور اجرتة السنوية
(٣١٤٦,٨٥٠) ديناراً .

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ قررت محكمة صلح حقوق غرب عمان بقرارها رقم (٢٠٢٠/٢١٨٦) الحكم على المدعى عليه راند ربحي محمود الشامي باخلاء المأجور موضوع الدعوى والزامه بتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

طعن المدعى عليه بهذا الحكم استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية التي اصدرت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ قرارها رقم (٢٠٢١/٥١٠٧) المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمحكمة الصلح .

بعد الفسخ والاعادة اصدرت محكمة صلح حقوق غرب عمان بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ قرارها رقم (٢٠٢٢/٦) المتضمن الحكم على المدعى عليه راند ربحي محمود الشامي باخلاء المأجور الذي يستأجره من المدعين والزامه بتسليمه خالياً من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

طعن المدعى عليه بهذا الحكم استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية التي اصدرت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ قرارها رقم (٢٠٢٢/١٩١٩) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ تقدم المدعى عليه لدى محكمة التمييز بالطلب رقم (٢٠٢٢/١٦١٧) يطلب فيه منحه الاذن بتمييز القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية بالقضية رقم (٢٠٢٢/١٩١٩) .

وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ قرر القاضي المفوض من قبل رئيس محكمة التمييز رفض الطلب .

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ طعن المدعى عليه في الحكم الاستئنافي المشار اليه تمييزاً وسجل لدى محكمة التمييز بالرقم (٢٠٢٢/٥٧٢٣) وبذات التاريخ تقدم المدعى عليه لذات المحكمة بطلب دفع بمقتضاه بعدم دستورية المادة (١/١٩١ و ٢/) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ حيث سجل هذا الطلب بالرقم (٢٠٢٢/ط/٤) وبالنتيجة قررت محكمة التمييز احالة الدفع الى المحكمة الدستورية .

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ قدم وكيل الطاعن مذكرة استناداً لاحكام المادة (١/١٢) من قانون المحكمة الدستورية .

تنفيذاً لمقاصد البندين (١ و ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تولت رئاسة المحكمة ارسال نسخة من قرار الاحالة الصادر عن محكمة التمييز المشار اليه الى كل من السادة :

- رئيس الوزراء .
- رئيس مجلس الأعيان.
- رئيس مجلس النواب، بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٣٠ والمنتهاية بالأرقام (٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢) .

ورد كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والمرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في (٢٠٢٢/١٢/٨) . خلاصتها أن النصوص المطعون بعدم دستورتيتها من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته تتفق وأحكام الدستور وأسباب الطعن لا ترد عليها .

طلب رئيس الوزراء اعتبار ما تضمنته مذكرة ديوان التشريع والرأي رداً منه على هذا الطعن إيفاءً لاحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية .

اكتفت المحكمة بما قدم من مذكرات حول هذا الطعن ونظرته تدقيقاً سنداً لحكم المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية .

وفي الموضوع :

بعد التدقيق والمداولة واستعراض النصوص التشريعية المطعون بعدم دستورتها ، نجد ما يلي :

اولاً : تنص المادة (١٩١) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على ما يلي :

١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية او وجاهية اعتبارية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجيه .

٢- أما الاحكام الاستئنافية الاخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه .

وان الجهة الطاعنة نعت على الفقرتين المشار اليهما مخالفة المادة (١/٦) من الدستور والتي تنص على أن (الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) .

والمادة (١/٢٨) من الدستور والتي تنص على أنه (لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها) .

ولما كان الاصل ان الاعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على شكل قوانين وانظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية فإن من مقتضيات هذا المبدأ ان لا يقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه الا اذا كان التعارض واضحاً بين النص المطعون بعدم دستوريته وبين النص الدستوري .

وان من المبادئ المستقرة ان القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية بما يكفل حماية نصوص الدستور وليس قضاء ملائمة النصوص القانونية التي يتبناها المشرع ، وان رقابة القضاء الدستوري تظل رقابة مشروعية ولا تمتد لرقابة السياسة التشريعية .

وبهذا تقتصر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على بحث مدى تعارض القوانين والانظمة مع نصوص الدستور وروحه.

وحيث ان ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري ان المساواة التي نصت عليها المادة (١/٦) من الدستور تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في التشريعات الناظمة للحقوق والواجبات وبالتالي فهي ليست مساواة حسابية ذلك لان المشرع يملك بسلطته التقديرية ولغايات تحقيق مقتضيات المصلحة العامة وضع شروط تتحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد امام القانون، بحيث اذا توافرت هذه الشروط في فئة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لتمثيل ظروفهم ومراكزهم القانونية .

وحيث أن الدستور قد أناط بالسلطة التشريعية سنّ القوانين والأنظمة التي تحكم اجراءات الدعوى أمام القضاء، وأن للمشرع سلطة الاختيار بين البدائل المتاحة تحقيقاً للمصلحة العامة، وأنه وضع أحكاماً خاصة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم وفقاً لقيمة الدعوى أو نوعها وحسبما ورد بنص الفقرتين المطعون بعدم دستوريتهما، فإنهما لا تخالفان المقاصد الدستورية ولم تتخطيا حدودها، الأمر الذي يستوجب رد الطعن بعدم دستوريتهما .

وعليه نقرر رد الطعن بعدم دستورية الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

حكماً صدر في اليوم الثلاثين
من شهر رجب لعام (١٤٤٤) هجري
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر شباط لعام (٢٠٢٣) ميلادي

عضو	عضو	نائب الرئيس
تغريد حكمت	د. أكرم مساعدة	محمد المحادين
عضو	عضو	عضو
هاني قاقيش	"محمد طلال" الحمصي	أ.د. ميساء بيضون
عضو		عضو
حسين القيسي		محمد اسعيد